والدقيق والخبز وعليه الفتوى صغرى صدر الاسلام الخواميتي رح بضم الخاء المعجمة وسكون
الواو وكسر الميم وسكون الياء وفي آخرها النون هذه النسبة الى خوميتن وظني ان
خوميتن قرية من قرى الري من كتاب الانساب نوع في الخلاصة اشترى عبدا او شيئا
ثم مات البايع لا يبطل الاجل وبموت المشتري حل المال والبيع الى سنة تاجيل للثمن وفي الى اجل معلوم
آخر عتاق خواهر زاده اذا مات مولى المكاتب قبل ان يحل النجوم فالكتابة على حالها لان
الدين المؤجل انما يصير حالا بموت من له الاجل وهو المديون لا بموت من عليه الاجل كما في ساير
الديون وهنا مات من عليه الاجل لا من له الاجل فلا يحل الدين بموته فبقي مؤجلا كما
كان وذكر في نظم الزندوستي ولا يحل الديون المؤجلة قبل محلها الا في ثلث خصال موت غريم
والارتداد ولحوقه بدار الحرب مرتدا او قتل على ردته والثالث حجر يطرا عليه فيباع في دينه
يعني يباع المديون اذا كان عبدا ماذونا واستدان ديونا الى اجل فحجر عليه المولى ومنعه
من التجارة يحل ديونه اذا بيع في ديونه وكذا المكاتب اذا استدان ثم عجز قبل ان يحل ديونه
فباعه المولى بديونه يحل ديونه كما ذكر في المبسوط ولو وكله بان يشتري له طعاما بعشرة دراهم
ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة يجوز لانه مامور بالشراء مطلقا وقد بين نظيره في الوكيل
بالبيع وعن ابي يوسف في الفصلين جميعا ان ما يبيع ويشتري للآمر بالنسيئة اذا امره بالتصرف
على وجه التجارة فاما اذا امره بالبيع لا على وجه التجارة لا يملك البيع بالنسيئة ثم للآمر ان ياخذ الطعام
قبل ان ينقد الثمن لان حاله مع الوكيل كحال الوكيل مع البايع وللوكيل ان يقبض المبيع قبل
نقد الثمن اذا كان مؤجلا فللآمر ذلك ايضا فان مات الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الآمر وكذا
لو امره بان يشتري له الى اجل وهذا اظهر من الاول **فصل** في طريق ثبوت الملك للموكل
بالشراء وعامتهم على ان الملك يثبت للوكيل في حق القبض اولا ثم ينتقل منه الى الموكل
بشرط وحكمي ينعقد بين الموكل وبين الوكيل الا ان الملك الذي يثبت للوكيل ملك لا قرار له ومثل
هذا الملك لا يكفي للعتق عليه صغرى صدر الاسلام رجل له غريم في مصر آخر قال لرجل اذهب
طالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله اجر المثل من اجارات
المحيط في الفصل الثاني والثالث ولو قال بع بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه فله اجر المثل
لا يزاد على نصف الزيادة عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ فان هلك ضمن عنده كذا في
وكالة فتاوى العتابي وفي المحيط قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب
في

في ذكره ولو باع باثني عشر او باكثر او باقل فله اجر مثل عمله وعند محمد له اجر مثل عمله
وان لم يبع اذا تعب في ذكره والفتوى على قول ابي يوسف اذا قال للدلال اعرض
ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يتفق للدلال على تمام الامر فباعها
دلال آخر قال الفقيه ابو القاسم ان كان الاول قد عرضها وذهب له في ذكره روزكار
يعتد به فاجر المثل له واجب بقدر عنايته وعمله وعن ابي نصر رض مثل ما قاله ابو القاسم
فانه سئل عمن دفع ثوبا الى منادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قال
الفقيه ابو الليث هو قياس وفي الاستحسان لا يجب له الاجر وهو موافق لقول ابي يوسف
في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى في اجارات المحيط وذكر في ادب القاضي من المحيط
وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في
الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا
حق المطالبة بالاداء **فصل** في التوكيل بالاقراض والاستقراض وقبض الدين
والتقاضي والرسول فيه وفيه توكيل المديون بابراء نفسه الوكيل بالاستقراض ان
اضاف الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض
على الموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضي خان وفي العدة
الوكيل بالاقراض سفير وفي الخلاصة وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله
قبضه استحسانا ولهذا لو وكل بقبض غلة الدكان يتناول الحادث وفي وكالة المبسوط
دفع الى رجل مائة درهم فقال له ائت بها الى فلان وقل له ان فلانا اقرضك هذه على ان
تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك فاتاه به ففعل وقبض الرهن فهو جائز
والرهن مقبوض وللآمر ان يقبض الرهن من الوكيل لانه جعله رسولا فكان الآمر
يقبض الرهن من الوكيل وان يطالب المستقرض بدينه الا ان الرهن تم بقبض الوكيل
الرسول لانه نايب عن المرسل في قبضه فاذا هلك في يده هلك من مال الآمر ولو قال اقرضني
انت وخذ بها رهنا لم يكن للآمر ان ياخذ الرهن من الوكيل لانه اضاف العقد الى نفسه
وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر ايضا لانه عامل له فيما صنع فقبضه كقبضه واذا
دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة
فان كان قال الذي اعطاه المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم

Copyright © King Saud University